

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأثمان ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي

الأجنبي ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري

والجهاز المصرفي ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحويل مدينة بورسعيد

إلى منطقة حرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية

الحركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعمل بالأحكام المرفقة بشأن نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التشريع المصري على المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المرفق أو في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ولا تسرى أحكام النظام المرفق على المشروعات المرخص بها طبقاً لأحكام القانون المذكور .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد بناء على ما يقترحه مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

الباب الأول

نظام إدارة المنطقة

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار نظام الحكم المحلي المشار إليه تتمتع المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بالشخصية المعنوية المستقلة .

مادة ٢ - يكون للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد موازنة خاصة تعد طبقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية للمنطقة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ٣ - تتكون موارد المنطقة الحرة مما يلي :

(١) العملات الأجنبية والمحلية التي تحصلها مقابل الخدمات التي تقدمها .

(٢) الإيرادات الناتجة عن نشاطها ومقابل الانتفاع بأموالها .

(٣) حصيلة إيجار الاراضي المخصصة للمنطقة .

(٤) الاعتمادات التي تخصصها الدولة للمنطقة في الموازنة العامة .

(٥) القروض .

(٦) الإعانات والهبات .

(٧) القروض التي يتم تحصيلها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - يتولى إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد مجلس إدارة يشكل من محافظ بورسعيد ورئيساً وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على عشرة يصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة بعد موافقة هذا المجلس .

مادة ١٠ - لا يجوز لغير المصريين أو للأشخاص الاعتبارية التي يتولى إدارتها المصريون ويملكون ٥١٪ من رأسمالها على الأقل مباشرة أى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

الباب الثانى

قواعد الصادر والوارد والجمارك

مادة ١١ - لا تخضع البضائع والمنتجات المحلية التي يجرى تداولها بين المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وسائر أنحاء الجمهورية لأية إجراءات أو ضرائب أو رسوم مقرررة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - فيما عدا البضائع والمواد المحظور تداولها قانونياً، والخمور والسجائر والدخان بكافة أنواعه ومتجاته - لا تخضع للإجراءات الجمركية المواد الأجنبية التي تستورد أو تصدر من وإلى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد . وفيما عدا القواعد المتصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية لا يخضع استيراد أو بقاء هذه البضائع والمواد في المنطقة الحرة أو تصديرها منها لأية قيود تقرررها التشريعات الجمركية أو التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير .

مادة ١٣ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها جميع البضائع والمواد المشار إليها في المادة السابقة وتشمل البضائع جميع الأدوات والمهملات والآلات ووسائل النقل وما يماثلها .

مادة ١٤ - تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً للتصدير والتصدير الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها جميع البضائع والمواد المحلية المصدرة إلى الخارج سواء مباشرة من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو بعد ورودها إليها من أية جهة بالجمهورية . وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً للفقرة السابقة على البضائع والمواد المنتجة في المنطقة المذكورة عند تصديرها منها على أساس نسبة المواد والبضائع المحلية الداخلة في صناعتها أو إعدادها .

مادة ١٥ - تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً للاستيراد والضريبة الوارد وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها البضائع والمواد الأجنبية الواردة من الخارج إلى داخل الجمهورية عن طريق المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

مادة ١٦ - لا تخضع البضائع والمواد الأجنبية المخصصة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو المخصصة لاستخدام المقيمين بها للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية إخضاع بعض البضائع والمواد سالفة الذكر للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها .

مادة ٥ - مجلس إدارة المنطقة هو السلطة المهيمنة على جميع شئونها ويريف أمورها وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون ويختص مجلس إدارة المنطقة بصلة خاصة في حدود السياسة العامة للدولة ودون التقيد بالنظم الحكومية لأنظمة الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بمايلي :

(أولاً) وضع خطة العمل التي تدير عليها المنطقة في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(ثانياً) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المنطقة من النواحي المالية والإدارية والفنية .

(ثالثاً) الإشراف على الأراضي التي تخصص للمنطقة الحرة .

(رابعاً) المراقبة على إقامة المشروعات والخدمات التي تحتاجها المنطقة سواء بأموالها أو بالمشاركة مع آخرين .

(خامساً) تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها المنطقة بالعملة الأجنبية أو المحلية وتحديد قواعد تحصيلها واستخدامها .

(سادساً) النظر في إبرام القروض المحلية أو الخارجية واتخاذ الاجراءات اللازمة لإبرامها قانوناً .

(سابعاً) قبول الإعانات والهبات التي لا تعارض مع أغراض المنطقة .

(ثامناً) إعداد مشروع موازنة المنطقة طبقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية وحساباتها الختامية .

ولمجلس إدارة المنطقة تكليف واحد أو أكثر من أعضائه بمهمة محددة كما يجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى رئيسه أو إلى مديرعام المنطقة ولا تكون قرارات مجلس إدارة المنطقة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد .

مادة ٦ - يمثل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارتها .

مادة ٧ - يصدر بتحديد المداخل والمخارج الجمركية للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وينظم إدارتها وحراستها قرار من محافظ بورسعيد بناء على ما يقترحه مجلس إدارة المنطقة وبعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة بعد الاتفاق مع مصلحة الجمارك وأمن الموانى .

مادة ٨ - تحدد في اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول إلى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وإجراءات الخروج منها .

مادة ٩ - يجوز بقرار من محافظ بورسعيد بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة وبناء على اقتراح مجلس إدارة المنطقة الحرة تخصيص أراضي لها من بين الأراضي المملوكة للدولة أو للمحافظة .

مادة ٢٤ - لا يجوز إدخال النقد المصري من خارج الجمهورية إلى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو خروجه منها إلى خارج الجمهورية إلا طبقاً للقواعد المقررة قانوناً .

الباب الرابع العقوبات

مادة ٢٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تتجاوز الف من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لأئحة التنفيذ أو غيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٢٧ - لا ترفع الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

ويجوز لمجلس إدارة المنطقة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢٦) في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

مادة ٢٨ - لا تخل أحكام هذا القانون بآية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد/ محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٨٢ من الدستور أثناء سفره للخارج اعتباراً من ٣١ مارس ١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للإفراج بصفة مؤقتة أو دائمة عن السلع الأجنبية الملوكة للقيمين في المنطقة المذكورة وذلك عند انتقائهم منها للإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة في غيرها من مناطق الجمهورية .

مادة ١٧ - تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع والمواد الأجنبية التي تسحب من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد إلى غيرها من جهات الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه دون غيرها .

مادة ١٨ - يجوز للجلس المحلي لمحافظة بورسعيد فرض رسم على الواردات الأجنبية التي تستهلك في المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد في حدود خمسة في المائة من قيمتها . وتخصص حصيلة هذا الرسم لحساب الخدمات والتنمية بالمحافظة للاتفاق منه في الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ١٩ - يجوز ترخيص من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد سحب البضائع والمواد الأجنبية أو البضائع والمواد المشتتة على جزء أجنبي من هذه المنطقة إلى غيرها من جهات الجمهورية وذلك بصفة مؤقتة لإجراء أية عمليات تكميلية أو صناعية أو تحويلية فيها أو لإصلاحها أو لصيانتها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

قواعد التعامل بالنقد المحلى والأجنبي

مادة ٢٠ - لا يخضع التعامل بالنقد الأجنبي أو الاحتفاظ به داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد لأية قيود .

مادة ٢١ - يجوز دخول النقد المحلى والأجنبي من جهات الجمهورية المختلفة إلى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، كما يجوز خروج هذا النقد بتوجيه منها إلى هذه الجهات دون أية قيود .

مادة ٢٢ - يجوز للبنوك أو فروعها المعتمدة في المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد قبول الودائع بالعملة الأجنبية من أى شخص طبيعى أو معنوى وتفتح حسابات بهذه العملات بأسماء المودعين وذلك بغير التحقق من مصدر هذه العملات ولإودعين حق استخدام أرصدة هذه الحسابات بالنقد الأجنبي دون أية قيود .

مادة ٢٣ - لا يجوز إخراج النقد الأجنبي أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة من المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد إلى خارج الجمهورية إلا في الحدود المقررة قانوناً وطبقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية .